الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ44238.2017ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/03/08

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/18

من طرف الاستاذ "م.ر" المحامي لدى التعقيب

نيــابــة عــن: "ش.ت.س" في ش م ق .

ضــد:

1- "م.ع"

2- "م.ع"

3- "ص.ع" في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر "ا"

نائبهم الأستاذ "ح.ف"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2640 الصادر بتاريخ 2016/5/10 عن محكمة الاستئناف بالقصرين.

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وابقاء المصاريف محمولة عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده 300د اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ن.غ" حسب محضره عدد 22049 بتاريخ 2016/12/5.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/16 من الأستاذ "ح.ف" نيابة عن المعقب ضد المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضين بواسطة نائبهم عارضين تعرض مورثهم لحادث مرور يوم 2014/2/25 تسببت فيه السيولة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة (المعقبة) طالبين استنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 الزامها بان تؤدي لهم جملة المبالغ المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21995 بتاريخ 2015/6/25 يقض ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعين:

1- بالنسبة لل "ص" مبلغ 8236.770د لقاء ضررها المعنوي.

- ومبلغ 26.719.519د لقاء ضررها الاقتصادي

2- بالنسبة ل"ص" في حق ابنها القاصر "ا" مبلغ 6.589.419د لقاء ضرره المعنوي.

ومبلغ 14.116.276د لقاء ضرره الاقتصادي

3- بالنسبة ل "م.ز" مبلغ 6.589.416د لقاء ضرره المعنوي.

ومبلغ 1532.222د لقاء ضرره الاقتصادي

4- بالنسبة ل"م" مبلغ 6.589.416د لقاء ضررها المعنوي

- ومبلغ 2.096.334د لقاء الاقتصادي

5- لهم جميعا 823.677د مصاريف الدفن ومبلغ 300د أجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد وتأذن المحكمة بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر لقاء ضرره المعنوي والاقتصادي بأحد المصارف البنكية بولاية القصرين الى حين بلوغه سن الرشد على ان لا تسحب الا بمقتضى اذن قضائي.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بان الهالك مورث القائمين يتحمل بمفرده وكامل مسؤولية الحادث لقيامه بمجاوزة ممنوعة بمكان آهل بالسكان الحالة المنصوص عليها بالحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه بناء على استغراق سائق الوسيلة المؤمنة لدى الشركة الخطأ حسب محضر البحث وتصريحات الشهود.

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه:

مطعن وحـيد:

- سوء تطبيق احكام الفصل 122 م ت بـخصوص تقدير مسؤوليات الحادث:

قولا بانه لا مجال لتطبيق احكام الفصل 122 م ت باعتبار ان الاصطدام كان بين عربتين بريتين ذات محرك سيارة ودراجة نارية وكان على المحكمة تطبيق احكام الفصل 123 م ت وانه بالرجوع لمحضر البحث يتضح ان الهالك يتحمل وحده كامل مسؤولية الحادث لقيامه بمجاوزة ممنوعة بمكان اهل بالسكان ومكتظ بجميع وسائل النقل وهي الحالة المنصوص عليها بجدول تحديد المسؤوليات تحت عدد 14 والتي بموجبها يحرم من التعويض كليا طالبا النقض والإحالة.

الــمحكمة

حيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد ان محكمة الدرجة الثانية أقرت الحكم الابتدائي نصا وسندا.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم الابتدائي انه اعتمد في تحديد المسؤولية في الحادث أحكام الفصل 122 م ت.

وحيث انه من المسلم به فقها وقضاء ان أحكام الفصل 122 م ت تطبق في صورة ما اذا كان المتضرر مترجلا مما حدا بالمشرع الى تكريس نظرية موضوعية تقر مبدأ التعويض الآلي للمتضرر غير السائق.

وحيث انه بالرجوع الى محضر البحث الجزائي موضوع الدعوى يتضح ان الهالك كان يقود دراجة نارية أي عربة ذات محرك مما يكون معه إعمال أحكام الفصل 122 م ت من طرف محكمتي الأصل في غير طريقه وكان عليهما الالتجاء الى أحكام الفصل 123 م ت التي تنطبق في قضية الحال.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للبت فيه بهيئة أخرى.

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2017/3/8 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين منيرة البرقاوي وعبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحــرر في تاريخـــه